مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم(٨) لسنة ١٩٩٦
(الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة)
بشأن إسقاط مدة حبس العامل
تنفيذاً لحكم جنائي نهائي عن مدة خدمته وعدم إستحقاقه علاوات دورية عنها

السيد الدكتور / محي الدين الغريب
وزير المالية
تحية طيبة وبعد ،،

أتشرف بالإحاطة بأن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سبق أن أصدر كتابه الدوري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ متضمنا فتوى الجمعية العمومية لقسمي والتشريع بمجلس الدولة بجلستها في ١/٢١/ (ملف رقم ٥٣٨/٣/٨٦) التي أنتهت ١٩٨١فيها إلي أن مدة إنقطاع العامل عن العمل دون إذن أو عذر مقبول لا تحسب ضمن المدة المشترطة للترقية ، لا تستحق للعامل العلاوات الدورية التي حل ميعاد استحقاقها خلالها ٠

ثم أصدر الجهاز كتابه الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل الكتاب الدوري السابق بما يوقع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها في ١٩٨٣/٢/١٦(ملف رقم ٦٤/٣/٨٦) بأن مدة الإنقطاع القصيرة التي لا تجيز إنهاء الخدمة لا تستنزل من مدة خدمة العامل وإنما تدخل ضمنها وما يترتب عليها من إستحقاقه للعلاوات الدورية التي يحل موعدها خلالها وحسابها ضمن المدة المشترطة للترقية ٠

ثم أصدر الجهاز كتابه الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بنشر رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في١٩٩٢/٣/٢ وبما يتفق وحكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها في ١٤ /١٩٨٩/٥ الذي تضمن مبدأ مقتضاه معاملة مدة إنقطاع العامل دون إذن معاملة مدة الخدمة من كافة الوجوه ما دام لم يترتب علي الإنقطاع إنهاء خدمة العامل ، ومن ثم تدخل في حساب العلاوات الدورية وحساب المدة المشترطة للترقية ،(عدل بالكتاب الدوري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ ٠)

وقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها في ٦ /١٩٩٥/١٢(ملف رقم ١٣١٧/٤/٨٦) أنتهي فيها الرأي إلي إسقاط مدة حبس العامل تنفيذاً لحكم جنائي نهائي من مدة خدمته وعدم حسابها في أقدميته وعدم إستحقاقه العلاوات الدورية عن مدة الحبس ٠

فالمرجو التنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم وإعتبار ما ورد به مقيداً لما سبق نشره بكتب الجهاز الدورية السابقة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالإنابة

تحريراً في / / ١٩٩٦ "عصام الدين إبراهيم النجار "

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

إتفاقية
بين
جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية
بشـــأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال ، تم الإتفاق بين جمهورية مصر العربية التشيكية علي ما يأتي :ـ

(المادة الأولي)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما ٠

(المادة الثانية)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ ـ تطبق هذه الإتفاقية علي ضرائب الدخل ورأس المال التي ترضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المعنية بصرف النظر عن طريقة جبايتها ٠

٢ ـ تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل ورأس المال كجميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو علي عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب علي مجموع الأجور أو المرتبات وكذلك الضرائب علي إعادة تقييم رأس المال ٠

٣ ـ الضرائب المحلية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ، هي علي الأخص :

بالنسبة للجمهورية التشيكية :

الضريبة علي دخل الأفراد ٠

الضريبة علي دخل الأشخاص القانونيين ٠

الضريبة علي الأموال العقارية (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية)

بالنسبة لمصر :

١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة علي العقارات المبنية) ٠

٢) الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية :

بعد الإطلاع علي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ بشأن الموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ .

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

وعلي تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ .

قـــرر

(مادة وحيدة)

تنشر الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩

ويعمل بها إعتباراً من ١٩٩٥/١٠/٤ م .

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ .

وزير الخارجية

(عمر موسى)